بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / (م.ر.ض) / وكيله العام المحامي (ش.س.ف).
المدعى عليهما / ١ – رئيس مجلس النواب العراقي / اضافة لوظيفته.
٢ – رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/اضافة لوظيفته.

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي انه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣ اصدر المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة الامر المرقم (٩٢ في ٢٠٠٤/٥/٣١) والذي قضى في احكامه في البند الثالث والرابع والسادس من القسم السابع على ان (جميع قرارات الهيئة الاستئنافية لا تخضع للمراجعة من قبل أي سلطة بما في ذلك السلطة القضائية) ولما كانت بنود القرار المذكور الثلاثة المشار اليها وامتدادها هو ما ورد في المادة (٨/فقرة سابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل النافذ قد حصنت أي قرار يصدر من الهيئة الاستئنافية القضائية للانتخابات من أي طعن او مراجعة و انسجاماً مع امر سلطة الائتلاف المؤقتة المذكور صدر قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل الذي وضع نصوصاً مشابهة لما ذكر أعلاه وبالأخص المادة (٨) منه التي نصت (تقوم محكمة التمييز بتشكيل هيئة تسمى الهيئة القضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من قبل المفوضية او المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية و قرارات الهيئة القضائية للانتخابات نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال)

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

ولكون التعاطي مع موضوع الانتخابات والترشيح سواء كانت انتخابات مجالس محافظات او مجالس نيابية يعد من الأمور ذات الأهمية الكبرى التي أضفى عليها الدستور الحماية وأولى لها العناية وعد خرقها وعدم احترامها يعد خرقاً للدستور وكما أشارت الى ذلك المواد (٢٠,١٩) من الدستور ولما كان الدستور النافذ في المادة (١٠٠) قد حضر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن ولما كان لموكله المدعي مصلحة حالة مباشرة ومؤثرة في مركزه الاجتماعي والسياسي لكون الهيئة القضائية للانتخابات قد حرمته وكيانه السياسي من حق الترشيح للانتخابات في مجالس المحافظات عندما اصدرت قراراتها المرقمة (٣٣,٣١,١٩/ استئناف /٢٠١٣) وردت طعونه من الناحية الشكلية وقد علنت قراراتها بالاستناد الى معلومات غير سليمة من الناحية القانونية وليس لها اساس وقد تعرض المدعي الى صورة مؤلمة من حالات انكار العدالة حينما نسب اليه قيد جنائي غير موجود وليس لها اساس قانوني كما تشير الى ذلك الكتب الصادرة من مديرية التسجيل الجنائي في وزارة الداخلية . اضافة الى ان الهيئة القضائية للانتخابات استندت في تسبيبها لرد الطعون الى القانون (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ واسمته (قانون المفوضية العليا للانتخابات) في حين ان القانون المذكور ليس له وجود من الناحية القانونية ولا يحمل العنوان المذكور ولا يمكن ان يعول عليه كونه قانون يتعاطى وموضوع ليس له صلة بعمل المفوضية العليا للانتخابات وانما يتعلق بانتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي . وعليه طلب الحكم بعدم دستورية الامر الصادر من المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ والحكم بعدم دستورية المادة (٨) فقرة (سابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات النافذ والمرقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٧) في ٢٠٠٧/٣/١٤ وتحميل المدعى عليهما كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة ودفع الرسم القانوني وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تبليغ المدعى عليهما بصورة عريضة الدعوى وسنداتها وفقاً للفقرة (اولاً) من المادة (٢) من النظام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الداخلي المذكور . اجاب وكيل المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/٨/٢٠ وتتلخص ان الامر (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بأن القرار المذكور تم الغائه بموجب المادة (١/اولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ فطلب الغاءه لا سند له من القانون واما طلبه بعدم دستورية المادة (٨/ سابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات التي جعلت قرارات الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية غير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال فهو خيار المشرع بأن يكون قرار الطعن في القرارات الصادرة من المفوضية والتي تصدر من الهيئة القضائية المشكلة في محكمة التمييز الاتحادية قراراً باتاً ولا يعد هذا الخيار للمشرع مخالفاً لنص المادة (١٠٠) من الدستور وطلب رد الدعوى . كما أجاب المدعى عليه الثاني على عريضة الدعوى بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/٨/١٨ تتضمن أن أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ الغي من تاريخ نفاذ القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ الذي الغى في المادة (١) منه القرار المذكور وأن القرارات الصادرة من مجلس المفوضين يجوز الطعن بها أمام الهيئة القضائية للانتخابات وأن المدعي سبق وأن طعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات وأنها قررت رد الطعن وقرارات الهيئة القضائية باتة وطلب رد الدعوى . وبعد استكمال كافة الإجراءات تم تعيين موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي وفي الموعد المعين حضر وكيل المدعي المحامي (ش.س) وحضر وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته كل من المدير (س.ط.ي) والمستشار (هـ.م) وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية وكرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما ورد فيها واجاب وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته انهما يكرران ما جاء بالنوائح المقدمة من قبلهما وكرر كل من الطرفين اقواله وافهم ختام المرافعة .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي بدعواه طلب (اولاً) الحكم بعدم دستورية الامر الصادر من المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة المرقم

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

(٩٢) لسنة ٢٠٠٤ وتجد المحكمة من النظر في احكام قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وجد ان المادة (١/اولاً) منه تنص على ((يلغى بموجب هذا القانون امر سلطة الائتلاف المرقم (٩٢) في ٢٠٠٤/٥/٣١ من تاريخ نفاذ هذا القانون وجميع الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه)). وتم نشر القانون المذكور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٧) في ٢٠٠٤/٣/١٤ واصبح نافذاً بالتاريخ المذكور وعليه ولما كانت المادة المذكورة قد الغت امر سلطة الائتلاف موضوع الطلب فاصبح طلب المدعي بالحكم بعدم دستورية الامر المذكور لا سند له من القانون حيث لم يعد الامر المذكور نافذاً و معمول بأحكامه من تاريخ نفاذ القانون ١١ لسنة ٢٠٠٧ وهو قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات . كما تجد المحكمة الاتحادية العليا ان الطلب الثاني للمدعي بدعواه وهو (الحكم بعدم دستورية (المادة ٨/سابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل) . فتجد المحكمة ان النص المذكور يقضي بأن (قرارات الهيئة القضائية للانتخابات نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الاشكال) وان هذه الهيئة القضائية مشكلة بموجب احكام الفقرة (ثالثاً) من المادة المذكورة التي تنص (تقوم محكمة التمييز بتشكيل هيئة تسمى الهيئة القضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضية او المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية) ومما تقدم فأن الهيئة المذكورة والمشكلة بموجب احكام الفقرة المذكورة هي هيئة قضائية مشكلة من ثلاثة قضاة من محكمة التمييز الاتحادية للنظر في الطعون الواردة على قرارات مجلس المفوضية مما جعل قرارات مجلس المفوضية غير محصنة من الطعن واما كون قرار الهيئة القضائية غير قابل للطعن بأي شكل من اشكال الطعن وفق ما ورد بالفقرة (سابعاً) من المادة (٨) من القانون والمطلوب الحكم بعدم دستوريتها فان احكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لا ينطبق على قرارات الهيئة القضائية في محكمة التمييز الاتحادية لان القرار الصادر عن الهيئة القضائية للانتخابات هو قرار قضائي غير مشمول بأحكام المادة (١٠٠) من الدستور لان احكامها

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

تخص القرارات الادارية فتمنع من تحصينها من الطعن ولم يتطرق الى القرارات القضائية وعليه يكون طلب المدعي بعدم دستورية المادة (٨/سابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هو الاخر لا سند له من القانون . ولما تقدم قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه اضافة لوظيفته كل من (س.ط.ي) و (هـ.م) مبلغ مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق - بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com